

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ بتعيين أقسام مساحية يسري عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ

والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٩٨/٥/٤ الصادر في ١٩٩٨ يقبول استمارات

التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية

بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار

وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٨/٧/١٦ يقبول استمارات

التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية

بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار

وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٥٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ١٠/٥/١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والدقهلية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠/٧/١ وقبول استئارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٦/٢٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : المنوفية وكفر الشيخ والشرقية والفيوم وأسيوط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٧٠٧ لسنة ١٩٩٧ من ١/٧/١٩٩٩ إلى ٢٠٠٠/٧/١

(المادة الثانية)

تقبل استئارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر